قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٩/٦٠	٣٣٦/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١١/٢٤هـ ٢٠٠٨/١١/٢٢م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	استعادة الأموال التي سلمها للمدعي بموجب العقد المبرم بينهما	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، أشار فيها إلى أنه أبرم مع المدعى عليه عقداً معنونا بـــ (عقد مشاركة في استثمار أسهم) وذلك بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٤هـــ بموجبه سلم المدعي للمدعى عليه مبلغا قدره (١٠٠.٠٠٠ ريال) على أن يضارب به في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم، ومدة العقد عبارة عن دورات مالية كل دورة مدتها (ثلاثة أشهر)، ويحق للمدعي بموجب العقد طلب التصفية ويلتزم المدعى عليه بالتصفية خلال (٤٨ ساعة)، وبعد مضي نصف المدة تبين للمدعي أن المدعى عليه يضارب في أسهم الشركات المختلطة، فطلب منه تصفية المحفظة فرفض ذلك، وطلب المدعى عليه من المدعي الاستمرار حتى نهاية الفترة لاسيما أن المحفظة رابحة (١٤%)، وبعد انتهاء الفترة طلب منه التصفية فبدأ بالتهرب والمماطلة، وبعد الإلحاح الشديد عليه ذكر أن المحفظة تعرضت لخسارة أذهبت رأس المال، وبعد مناقشته من أن ذلك الوقت كانت الأسهم في أفضل حالاتها فكيف تخسر؟ صرح له بأن أمواله صرفت أرباحا لمساهمين سابقين ولم يبق منها ريال واحد، وختم مذكرته بطلب رأس ماله، والأرباح وقدرها (١٤٠٠٠ ريال) والتعويض عن بقاء المبلغ عنده لفترة طويلة بنسبة (١٠%) عن المبلغ الكلي عن كل سنة.

وردت إلى اللجنة مذكرة رد من المدعى عليه ذكر فيها أن المدعي لا تسمع دعواه بناء على المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والتي نصت على عدم سماع الدعوى بعد مرور سنة من علم الشاكي أنه ضحية لمخالفة، والشاكي تقدم بدعواه بعد ثلاث سنوات من علمه بذلك، كما أن الواقعة تمت قبل سريان نظام السوق المالية، وبناء عليه فإن الدعوى لا تخضع في معالجتها للجنة الفصل، وختم مذكرته بأنه يدفع بعدم سماع الدعوى، وعدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر الدعوى، مع احتفاظه بحق تقديم دفع موضوعي عند الاقتضاء.

وورد إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعي أجاب فيها على الدفع الشكلي المقدم من المدعي حيث ذكر أن استشهاد المدعى عليه بالمادة (٥٨) مردود من وجهين: الأول: أن عجز المادة بين أن للجنة حق سماع الدعوى حتى خمس سنوات، الثاني: أن المقصود بعدم السماع في تلك المادة الدعاوى التي يتقدم بها من تضرر بسبب نشرات الإصدار، أو التصريحات المضللة، أو التلاعب بسعر الورقة المالية، ولا يدخل فيها من تضرر بالتعامل مع مديري المحافظ أو الوسطاء،

أما قول المدعى عليه بأن النظام لا يسري على الواقعة لأن التعاقد تم قبله، فيخالف ذلك أن النظام صدر بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ وهذا التاريخ قبل واقعة التعاقد التي تمت بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٤هـ.

و عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى. وبسؤال المدعى عليه عمّا إذا كان لديه مزيد بيان على ما تم تقديمه؟ فأجاب بأنه ليس هناك علاقة تربطه بالمدعي وأن العلاقة التي بموجبها استلم أموال المدعي للاستثمار كانت عن طريق ابن المدعي والذي كانت تربطه علاقة صداقة بعم المدعى عليه. وأن المدعي قد دخل معهم في محفظته بناء على وساطة ابنه ....، وأنه قد وقع معه عقداً لاستثمار أمواله في محفظة .....، وأنه فيما عدا ذلك يكتفي بما تم تقديمه من مذكرات. وبسؤال وكيل المدعي عن تعقيبه على ما ذكر المدعى عليه؟ أجاب بأنه لا يوجد لديه أي تعقيب على ما ذكر. وبسؤال وكيل المدعي عن كيفية معرفة موكلة بالمدعى عليه وبالنشاط الذي يمارسه، أجاب بأنه عرفه عن طريقي وبأنه وسيط ..... في المضاربة بالأسهم كما أن هذا الأمر معروف ومنتشر في مدينة .... وأنه قام بالتعاقد مع المدعى عليه من أجل إيصال أمواله ..... من أجل المضاربة بها بسوق الأسهم، وأضاف وكيل المدعي بأن الاتفاق المبدئي كان على أساس أن ..... هو من سيستلم أموال موكله ويضارب بها ولكن عند توقيع العقد تفاجأ بأن العقد بينه وبين المدعى عليه. وبسؤالهم المدعى عليه عن هذا الأمر، أجاب بأن هذه طريقته بالاستثمار أن يكون العقد باسم المدعى عليه أما من يقوم بالاستثمار فهو ..... وبسؤال المدعى عليه عن تعقيبه على ذلك، أجاب أنه يقر وكيل المدعي على ما ذكر وأن دور المدعى عليه كان عبارة عن وسيط بين المدعي ....، وأضاف بأنه توجد اتصالات مباشرة بين المدعي وبين ..... بخصوص أمواله المستثمرة في محفظة .... وبسؤال المدعى عليه عن المحفظة التي أودع فيها أموال المدعي وهل هي محفظة باسمه أم لا؟ فأجاب بأنه يوجد بينه وبين ..... عقد بموجبه قام .... بتخصيص محفظة ضمن محفظته للمدعى عليه وعائلته ويديرها ....، وأن هذه المحفظة باسم ....، وأن الأموال التي أخذها من المدعي قد أدخلها في المحفظة المخصصة له ضمن المحفظة التي يملكها ويديرها ..... وعقب وكيل المدعي بأن المدعى عليه لم يجب على ما ورد في لائحة الدعوى من أنه ذكر لهم بأن الأموال التي استلمها من موكله قد صرفها أرباحاً لمستثمرين آخرين و لم يبق منها شيء، وبعرض ذلك على المدعى عليه أنكر صحة هذا الكلام أو أنه صادر منه، وعقب وكيل المدعي بأنه ليس لديه بينة على ما ذكر وأنه يطلب يمين المدعى عليه للإثبات. وأضاف وكيل المدعي بأن المدعى عليه لم يجب على ما ذكره موكله في لائحة دعواه من أن أمواله المستثمرة حققت ربحاً قدره ١٤% وأنه أبقاها في المحفظة و لم يستلمها، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بأنه لا يذكر أن أموال المدعي حققت أرباحاً على النحو الذي ذكره وكيل المدعي لأن هذه أمور محاسبية في مكتب ..... ولا يعلم عنها شيئاً، واختتم كل من الطرفين أقواله. وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى استعادة الأموال التي سلمها للمدعي بموجب العقد المبرم بينهما، والذي تبين من أقوال الطرفين أنه عقد صوري، وأن المدعى عليه لا يقوم بعمل الوساطة المالية أو إدارة المحافظ التي نص عليهما

نظام السوق المالية ولوائحه، إنما اقتصر دوره على نقل أموال المدعي إلى طرف ثالث ذكر الطرفان أنه يدير محافظ استثمارية باسمه.

وبما أن مجرد نقل الأموال وفق الصورة التي وردت في الدعوى والمطالبة باستردادها غير داخلة في أعمال الأوراق المالية التي نص عليها نظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذا النزاع يخرج عن اختصاص اللجنة الولائي.

وبما أن الحكم بعدم الاختصاص الولائي من النظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.